تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية

محمدي صدام
جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان ـ الجزائر
saddammohamedi13000@gmail.com

الملخص

إن التعامل مع الأدلة التفصيلية في استنباط الأحكام الشرعية ووضع القواعد الأساسية الضابطة لهذا النوع من الاجتهاد، فقد بفقدان الأئمة الذين حازوا مرتبة الاستقلال، مما فرض على من أتى بعدهم ممن قارب منزلتهم، إلحاق غير المنصوص بمنصوصات أئمتهم في الفروع والأصول، وهو ما يعرف بعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

ومن أهم أنواع هذا العلم تخريج الأصول على الأصول، الذي يختص باستنباط القواعد الاجتهادية من أصول أخرى منصوصة، الذي يعد موضوع هذه الدراسة التي تسعى لبيان مفهومه، وأهم متعلقاته وبعض تطبيقاته.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الأصول، الفقه الإسلامي، الاجتهاد .

مقدمة

الحمد لله على ما يوليه، حمدا يليق بعظيم سلطانه ويرضيه، وصلى الله وسلم على من اجتمعت كل المعالم والمحاسن فيه، وعلى آله وصحبه وتابعيه، وبعد:

فإن علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين من أرحب وأوسع مجالات المزاوجة بين قداسة الأدلة التفصيلية وآليات النظر العقلية، بغية بلوغ حلول شرعية من الناحيتين التأصيلية والتفريعية، خصوصا بعد انقراض الاجتهاد المستقل وانحصاره في دائرة المذهبية، الأمر الذي فرض على المجتهدين المقيدين الجمع بين المتشابهات من النوازل ومنصوصات الأئمة، ويعد تخريج الأصول على الأصول خير شاهد على مدى ما استفادت القواعد الأصولية من هذا النوع من الاجتهاد.

ولهذا النوع من التخريج عناية بتقرير القواعد الأساسية والمنطلقات العقدية والنحوية، التي تبنى عليها وتترتب على أثرها مسائل وقواعد أصولية.

ونظرا لعدم انفكاك العملية الاجتهادية عن علم التخريج عموما، وتخريج الأصول على الأصول خصوصا لأهميته من جهة اعتباره أمثل السبل في التعاطي مع الخلافات والنوازل الأصولية، وإلحاقها القواعد المتشابهة ببعضها ببراعة عقلية متناهية، تَنمُ عن إمكانية الإجابة على كل إشكال.

فإن التعامل مع مثل هذا النوع من التخريج، والتعمق في البحث فيه يحيل على طرح الإشكالية المتمثلة في الأسئلة التالية:

ما مفهوم تخريج الأصول على الأصول؟ وما هي المؤلفات التي تختص بهذا النوع من التخريج؟

وما أبرز الأمثلة التطبيقية لتخريج الأصول على الأصول؟

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أذكر منها:

* تجلية حقيقة تخريج الأصول على الأصول، وبيان الترابط الوثيق بين أصول الفقه والعقيدة والنحو.

* ذكر أبرز المؤلفات التي تعنى بتخريج الأصول على الأصول، وإبراز بعض نماذجه التطبيقية.

الدراسات السابقة:

لم أقف مدة بحثي في تخريج الأصول على الأصول على دراسة أفردت الموضوع بالتأصيل له على أنه أحد أنواع علم التخريج، ومن الدراسات التي لها تعلق بهذا الصنف من التخريج.

دراسة لعبد القادر العروسي، الموسومة: (المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين)، وقد اعتنى الباحث بذكر المسائل التطبيقية دون التأصيل، وتعد هذه الدراسة من أنفس ما ألف في التطبيق لتخريج الأصول على الأصول[1].

ودراسة وليد بن فهد الودعان، بعنوان: (بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها)، وهي دراسة قيمة تناولت الشق النظري بالتأصيل والجانب التطبيقي بالتمثيل على مسائل الأدلة المتفق عليها، غير أنها نحت به منحى القياس الشرعي لا التخريج[2].

والدراسة التي تقدم بها عائض بن عبد الله الشهراني لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: (التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، دراسة نقدية). إلا أن لها اهتماما بالجانب التطبيقي، ولم تأصل لتخريج الأصول على الأصول[3].

---

(1) المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، مكتبة الرشد.

(2) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها لوليد الودعان، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1428هـ.

(3) التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة لعايض الشهراني، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1429هـ.

منهج البحث:

استلزمت طبيعة البحث إعمال المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبع المادة العلمية من مظانها، والمنهج التحليلي في شرح المسائل ومناقشتها وبيان غوامضها.

خطة الدراسة:

فرضت طبيعة الموضوع إيراده في خطة منهجية مشتملة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. فقد جاء المبحث الأول للضبط والتأصيل لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، فكان أول مطالبه لتجلية المراد بالتخريج عند أهل اللغة، وثانيها للتعريف بعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وثالثها مفصحا عن الأنواع الداخلة تحت هذا العلم.

وكان المبحث الثاني مهتما ببيان حقيقة تخريج الأصول على الأصول، فعقدت أول مطالبه للتعريف بهذا الصنف من التخريج، وثانيها لبيان بعض متعلقاته، كموضوعه وأهم مؤلفاته، وثالثها لإظهار وثيق صلة علمي العقيدة والنحو بعلم أصول الفقه، ورابعها لتجلية بعض الآثار التطبيقية لتخريج الأصول على الأصول. وضمنت الخاتمة خلاصة شاملة للبحث على شكل نتائج.

المبحث الأول
التعريف بعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين

إن ما درج عليه العلماء في مؤلفاتهم الابتداء بالتعريفات وبيان المبتغى من المصطلحات لما في ذلك من توضيح للتصور المراد إيصاله لذلك يشاع بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

كما أن بيان المراد من هذا العلم متعلق بمصطلحي (التخريج) و(الفقه)، باعتبار أن كل أصولي فقيه، ما يحيل على توضيح مفهوم كل واحد من اللفظين على حدة في المطلبين الأول والثاني، والمطلب الثالث للتعريف بعلم التخريج، والرابع لبيان أنواعه بغية الوصول إلى حقيقته.

المطلب الأول : تعريف التخريج لغة

التخريج لفظ مشتق من الخروج وهو نقيض الدخول، يقول الأزهري: «الخروج نقيض الدخول»[1]. ويأتي لفظ التّخريج في اللّغة لمعنيين أساسيين ذكرهما ابن فارس في قوله: «الخاء والرّاء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأصل الأوّل النّفاذ عن الشّيء، والثّاني اختلاف لونين»[2].

ومن هذين الأصلين يتفرع للتخريج ومشتقاته معانٍ عدة يمكن إجمالها في الآتي:

أوّلا/ الخراج والخَرْج الإتاوة، لأنّه مال يخرجه المعطي، قال اللّيث: «الخرج والخراج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السّنة من مالهم بقدر معلوم»، ورُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الخَرَاجُ بالضّمَانِ»[3]. ويراد به ما يحصل من غلة العين المبتاعة

(1) تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م، ج7 ص26.

(2) مقاييس اللّغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج2، ص175.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل،دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ، كتاب البيوع، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا، ج5 ص368، رقم3508. وأخرجه الترمذي في السنن، تحقيق: محمد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط:2، 1395هـ، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ج3 ص573، رقم 1285. وأخرجه =

عبدًا أو أمة أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب قديم، لم يطلع عليه البائع أو لم يعرفه، فله رده وأخذ العين، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، أي الخراج مستحق بسبب الضمان[1].

ويطلق الخَرْج على غَلَّة المملوك، قال الأزهري: «والخَرْج أن يُؤدِّي إليك العبد خراجه، أي غَلَّته، والرعية تُؤدي الخَرْج إلى الولاة»[2]. وقال الزجاج: «الخرج: غلة العبد والأمة»[3]. ومثله الخراج الذي يُؤخذ من أهل الذمة، ويُسمى الجزية أيضًا، قال الليث: «الخَرْج والخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم»[4].

ثانيا/ الخرج: الماء الذي يخرج من السّحاب، وعَن الْأَصْمَعِيِّ: خَرَجَ السَّحَابُ وَخَرَجَ لَهُ خُرُوجٌ حَسَنٌ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَنْشَأُ[5]. وَقَالَ الأَخْفَشُ: «يُقَال لِلْمَاء الَّذِي يخرج من السَّحَاب: خَرْجٌ، وخُرُوجٌ»[6].

ثالثا/ الخروج: التّعليم والتّدريب، ففلان خرّيج فلان إذا كان يتعلّم منه كأنّه

=

النسائي في السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:2، 1406هـ، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ج7ص245، رقم4490. وأخرجه ابن ماجه في السنن، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب التجار، باب الخراج بالضمان، ج2 ص754 رقم 2243. الحديث ضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق: ماهر الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، السعودية، ط:1، 1435هـ، ص313 رقم818.

(1) ينظر مجمع بحار الأنوار لجمال الدين الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط:3، 1387هـ، ج2 ص22.

(2) تهذيب اللغة للأزهري، ج7 ص25.

(3) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ، ج2 ص251.

(4) المرجع السابق، ج7 ص26.

(5) غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط:1، 1405هـ، ج2 ص879.

(6) المرجع السابق، ج7 ص25.

هو الذي أخرجه من حدّ الجهل[1]. ومنه: تخريج الأديب، إذا أظهر نجابة المؤدَّب. قال الليث: «الخُرُوج: خروج الأديب والسابق ونحو ذلك، يُخَرَّج فَيَخْرُج، وخَرَجَتْ خوارج فلان: إذا ظهرت نجابته، وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها»[2]. ويقول ابن الأعرابي: «معنى خرجها أي: أدبها كما يخرج المعلم تلميذه»[3].

رابعا: يوم الخروج يوم القيامة، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾. (سورة ق، الآية 42). فالخروج اسم من أسماء يوم القيامة[4].

وعن سُوَيدِ بنِ غَفلَةَ أنه دَخَلَ علَى عَلِي، كَرَّمَ الله وَجْهَه، فِي يومِ الخُرُوجِ، فإِذا بَين يَدَيْهِ فاتُورٌ عَلَيْهِ خُبْزُ السَّمْراءِ، وصَحِيفةٌ فِيهَا خَطيفَةٌ. يومُ الخُروجِ هنا، يُريدُ به يوم العِيدِ، وَيُقَال لَهُ يَومُ الزِّينةِ[5].

خامسا: الظهور والبيان ومنه أخرج الشيء بمعنى أبرزه وأظهره، واستخرجه بمعنى استنبطه أو طلب إليه أن يخرج[6]. وقال الفيروزآبادي: «خَرَجَتْ خَوَارِجُه: ظهرت»[7]. ومنه قول الزجاج في قَوْله تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ (سورة ق، الآية 42)؛ أي يوم يبعثون فيخرجون من الأرض»[8].

سادسا: خراج أو خريج لعبة لفتيان العرب، يُقَال فِيهَا خراج خراج يمسك أحدهم شَيْئا بِيَدِهِ وَيَقُول لسائرهم أخرجُوا مَا فِي يَدي[9].

سابعا: الخرج لونان من بياض وسواد، فيُقال نعامة خرجاء وأرض مخرّجة ذات

---

(1) مقاييس اللّغة لابن فارس، ج2 ص176.
(2) المرجع السابق، ج7 ص26.
(3) لسان العرب لابن منظور، ج2 ص250.
(4) المرجع السابق، ج7 ص26.
(5) تاج العروس للزَّبيدي، دار الهداية، ج5 ص520.
(6) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج1 ص224.
(7) القاموس المحيط للفيروز آبادى، تحقيق: العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426هـ، ج1 ص186.
(8) تهذيب اللغة للأزهري، ج7 ص26.
(9) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ج 1ص224.

لونين لكون النّبات منها في مكان دون مكان[1].

ثامنا: وله معان أخرى كثيرة منها: التّوجيه والاستنباط وشراء تركة الوريث، قال الجوهري: «الاسْتِخْراج كالاستنباط»[2]. وقال صاحب القاموس: «الاستخراج والاختراج: الاستنباط»[3]. والتخارج: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم[4].

ومن أنسب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للتخريج، المعنى الخامس والسابع؛ لأن غاية ما يقوم عليه علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين، هو الجمع بين المتشابهات وإظهار انعدام الفوارق بينها.

(1) العين للفراهيدي، تحقيق: المخزومي والسامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4 ص159.
(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ، ج1 ص309.
(3) القاموس المحيط للفيروز آبادى، ج 1ص186.
(4) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1408هـ، ص113، 114.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين

إن التأصيل لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين مستجد وحادث، بخلاف التطبيق الذي تحفل به المؤلفات الفقهية، لأجل هذا كانت التعريفات مختلفة من الناحية الشكلية، وإن اتفقت معنًى.

لذلك سأعرض أبرز تعريفات المعاصرين في الفرع الأول، مبينا مواطن القوة والضعف فيها، ثم أصوغ تعريفا أتفادى فيه النقائص المذكورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريفات المعاصرين لعلم التخريج:

للمعاصرين عدة تعريفات تختلف في بعدها وقربها من بيان حقيقة علم التخريج، اخترت بعضها محاولا بيان بعض مكملاته، واستدراك كل ذلك في التعريف المقترح.

فقد عرف بأنه: «استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم»[1]، هذا التعريف فيه بيان لحقيقة علم التخريج لاستجماعه لسائر أنواعه، غير أن ما يستنبط بالتخريج لا يسمى حكما شرعيا بل رأيا أو قولا مخرجا.

ومن الباحثين من حده بـ: «ما استنبط من أحكام على قواعد الإمام وأصوله، أو بالقياس على قوله»[2]. ما يقال في هذا نفس ما قيل في سابقه، بالإضافة إلى عدم شموله لسائر أنواع التخريج، فهو يشمل ما كان من قبيل تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول.

أو هو: «تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة»[3]. ومما يأخذ على هذا التعريف أن لفظ التفريع أليق بتخريج الفروع على

---

(1) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط:1، 1424هـ، ص478.

(2) رسم المفتي ضمن مجموع فتاوى ابن عابدين، عالم الكتب، بيروت، ص25.

(3) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط:1، 1431هـ، ص62.

الأصول أو القواعد الفقهية، كما أنه غير شامل لسائر أنواع علم التخريج .

وعرف كذلك بأنه: «الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بخلافها»[1]. ومما يرد به على هذا التعريف، أنه لا يشمل سائر أنواع التخريج، بل يعرف بما كان من قبيل تخريج الفروع على الفروع والأصول.

الفرع الثاني: التعريف المقترح لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين

التأصيل لعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين من المسائل الحادثة، الأمر الذي جعل تعريفات المعاصرين إما غير شاملة لسائر أنواع علم التخريج أو غير مكتملة في تصوير حقيقة هذا العلم، فكان من الضروري على كل مهتم أن يدلي بدلوه ويبين وجهة نظره حتى تكتمل معالم هذا العلم البكر، لأجل هذا وضعت تعريفا حاولت من خلاله استدراك الانتقادات السابقة.

وعليه فإن التخريج عند الفقهاء والأصوليين هو: «علم يعنى برد الآراء المخرجة إلى الأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلا وتفريعا».

أوردت قيد (الآراء المخرجة)، احترازا من لفظ الأحكام الذي أورده البعض في تعريفاتهم وما أورد عليها من انتقادات، كما أن الرأي المخرج قد يكون فرعا فقهيا أو قاعدة أصولية أو فقهية،لم يسبق لأحد أن قال بها قبل التخريج إما لتعلقها بنازلة حادثة أو مخالفتها لحكم مسألة تشبهها.

(إلى الأقوال أو الأحكام المشابهة): أنه كما يمكن القياس على مسألة مستمدة من دليل، يمكن أيضا القياس على الأقوال والفتاوى المستمدة من المعقول مثلا، والعارية عن الدليل النقلي والتي تشبه القول المخرج في العلة.

(داخل المذهب): لبيان أن الخروج عن فروع المذهب وأصوله يسمى اختيارا لا

(1) القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه لنذير أوهاب، جامعة بن سعود، مقال ضمن الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص41.

تخريجا[1].

(تأصيلا وتفريعا): جاء لإدخال سائر أنواع التخريج، لأن التخـريج في عمومـه نوعان: نوع يتجه للأصول، والثاني للفروع[2].

(1) ينظر مختصر الفوائد المكية للسقاف، تحقيق يوسف المرعشي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:1، 1425هـ، ص60 ــ 62.

(2) ينظر نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، ص77.

المطلب الثالث: أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين

يدخل تحت علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين أربعة أنواع هي تخريج الأصول على الأصول وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول من الفروع.

وتقسم هذه الأنواع باعتبار المخرج عليه إلى قسمين رئيسين: الأول التخريج على الفروع، والثاني التخريج على الأصول، وبيانهما في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: التخريج على الفروع:

يقوم التخريج على الفروع على اعتماد الفروع الفقهية كأصول، يتم القياس عليها للوصول إلى قواعد أو فروع أخرى مشابهة، وينقسم إلى نوعين أساسيين.

أولا: تعريف تخريج الأصول من الفروع:

يعد تخريج الأصول من الفروع عملية عكسية لتخريج الفروع على الأصول وكلاهما قائم على المزج بين المسائل الفقهية والأصول[1].

وهذا النوع من التخريج يعد أقل أنواع علم التخريج خدمة علمية، وإن بدأت بعض الدراسات الأكاديمية في التوجه لدراسة هذا النوع من التخريج كدراسة عبد الوهاب الرسيني بعنوان (تخريج الأصول من الفروع. دراسة تأصيلية) كرسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة أم القرى،سنة 1428هـ.

وللمعاصرين عدة تعريفات حاولوا من خلالها بيان حقيقة تخريج الأصول من الفروع، وقد وفقوا إلى حد كبير في اختيار الألفاظ، فكانت متقاربة. وأحسن تعريف له هو الذي ذكره الباحسين، وحده بـ: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام»[2].

(1) ينظر المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ، ص9.
(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، مكتبة الرشد، 1414هـ، ص19.

ثانيا: تخريج الفروع على الفروع:

تختلف تعريفات العلماء المعاصرين لتخريج الفروع على الفروع تبعا لاختلاف مستنداتهم وتباين رؤاهم، ويختص تخريج الفروع على الفروع بالاستنباط من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم، لإيجاد مخارج شرعية للنوازل والمسائل الفقهية الجزئية[1].

ومن أجود تعريفات تخريج الفروع على الفروع، تعريف الدكتور الباحسين حينما قال: «هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام»[2].

الفرع الثاني: التخريج على الأصول:

يعد التخريج على الأصول من أصعب أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين؛ لأنه يقوم على استناد القواعد الأصولية والفقهية، لاستنباط أحكام مخرجة لفروع وقواعد أخرى، وينقسم إلى نوعين.

أولا: تعريف تخريج الفروع على الأصول:

يطلق تخريج الفروع على الأصول عند العلماء على ما يكون مستنبطا من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل، وحاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك نحو تخريجهم على قاعدة (تكليف ما لا يطاق) فروعا كثيرة في أصول الفقه وفي الفروع ويفترق عن النقل والتخريج بأنه أعم لأن النقل والتخريج يختص بنصوص إمام المذهب[3].

---

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص186.

(2) المرجع نفسه، ص187.

(3) معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال دار الجيل، بيروت، ط:1، 1424هـ،ص70.

وللمعاصرين عدة تعريفات حاولوا من خلالها بيان حد لتخريج الفروع على الأصول، وهي على العموم تدور حول ذات المعنى وان اختلفت تعبيراتها، وأحسن تعريف لهذا النوع من التخريج تعريف الباحسين: «العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[1].

ثانيا: تخريج الأصول على الأصول

يعنى هذا النوع باستنباط القواعد الأصولية من قواعد عقدية أو نحوية أو أصولية أخرى، والتي تجمعها ذات العلة. وسأحيل التفصيل في حقيقته ومتعلقاته للمبحث الثاني.

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص51، وأقرب منه تعريف آل سيف حينما قال: «تخريج الفروع على أمهات المسائل، والمراد به وجود مسألة مهمة لها ثمرة وفروع متعددة، وهو العلم المراد هنا والذي يستحق الإفراد بالتأليف والعناية». تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته في باب المياه عند الحنابلة لعبد الله آل سيف، كلية الشريعة بالرياض، 1434هـ، ص12.

المبحث الثاني: حقيقة تخريج الأصول على الأصول

المراد بلفظ (الأصول) الأول والثاني في هذا النوع من التخريج، كل ما أمكن التأصيل عليه وكان ذا صلة بالفقه بناءً أو ابتناءً من عقيدة أو حديث أو تفسير أو نحو، للتداخل وصعوبة الفصل بين علم أصول الفقه وغيره من هذه العلوم، وليس المقصود بالأصول في علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين الدليل فقط أو الراجح أو غيرهما مما ذكره القرافي قائلا: «أصل الشيء دليله، ومنه أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع أي أدلتها، ومنه أصول الفقه، وأصل الشيء رجحانه عند العقل، ومنه الأصل براءة الذمة أي الراجح، لأن الإنسان ولد بريئا من الحقوق كلها، فإذا خطر ببالنا أن ذمته اشتغلت بحق الله تعالى، أو للخلق، أو لم تشتغل؛ ولم يقم دليل على شيء من ذلك كان احتمال عدم الشغل راجحا على احتمال الشغل في العقل، ومنه الأصل في الكلام الحقيقة، أي هي الراجحة عند السامع على المجاز، والأصل عدم الاشتراك أي الراجح عدم الاشتراك على الاشتراك، والأصل بقاء ما كان على ما كان أي الراجح بقاؤه على تغيره عن حاله، والأصل الرابع الصورة المقيس عليها في القياس، فإنهم يسمونها أصلا، وليست من هذه الأقسام، فالأصول حينئذ أربعة متباينة بالحد، والحقيقة واللفظ بينهما مشترك»[1].

فمن مسائل علم الأصول ما يعتبر أصلا لغير علم الفقه، فمسألة حجية تفسير الصحابي كما أنها أصل لبعض مسائل الفقه هي أصل للتفسير، ومسألة اشتراط عدالة الراوي لقبول خبره أصل لعلم الحديث، وهي مبحوثة في علم الأصول، ومسألة إفادة الأمر للوجوب عند إطلاقه يستفاد منها مسائل عقدية وتفسيرية وحديثية[2].

ولمثل هذا أشار الباحسين في سياق كلامه عن الكوكب الدري في تخريج الفروع

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عبد الموجود، ومعوض، مكتبة نزار الباز، ط: 1، 1416هـ، ج1 ص156-157.

(2) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما دراسة نظرية تطبيقية للشتري، كنوز إشبيليا للنشر، الرياض، ط:1، 1426هـ، ص44.

الفقهية على المسائل النحوية للإسنوي قائلا : «كما أن بعضها اختص بذكر ما يبنى على القواعد النحوية واللغوية من الأحكام الشرعية» ومثل بهذا المؤلف ثم قال: «وإفرادها في التأليف لا يعني خروجها عن أن تدخل ضمن القواعد الأصولية، فهي منها وليست خارجة عنها»[1].

وسيكون أول مطالب هذا المبحث في التعريف بتخريج الأصول على الأصول، وثانيها في بيان موضوعه وأبرز مؤلفاته، وثالثها في توضيح الترابط بين علم الأصول وعلم العقيدة والنحو، ورابعها في تجلية بعض النماذج التطبيقية لهذا النمط من التخريج.

(1) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص52.

المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول على الأصول

إن تقرير القواعد الأساسية والمنطلقات العقدية والنحوية، والتي تبنى عليها وتترتب على أثرها مسائل وقواعد أصولية[1]، وتأصيل هذه القواعد وتثبيتها بالأدلة الشرعية النقلية والعقلية، قديم قدم الاجتهاد المستقل الذي تفرد أهله بوضع الأصول والقواعد الضابطة للعملية الاجتهادية.

كما أن الإشارة إلى تلك المسائل الأصولية، وإرجاعها إلى أصولها المستندة عليها في مؤلفات مفردة مختصة بالتأصيل والتطبيق لهذا النوع من التخريج متعذر عند المتقدمين وغاية ما يمكن اعتماده في دراسة هذا الفن هو جمع شتات ما ذكر في بعض الكتب الأصولية التي لها متعلق بتخريج القواعد الأصولية على الأصول العقدية والنحوية، أو ما يسمى بتخريج الأصول على الأصول[2].

ولم يؤثر عن متقدمي أهل الأصول أي تعريف لتخريج الأصول على الأصول بخلاف التطبيق، إلا ما أشار له البعض كصنيع ابن السمعاني الذي قال: «وأنا أذكر مسلكا أصوليا يغنى عن جميع ذلك، فأقول قد مهدت أن القوانين المبنية على المكارم الكلية لا يجرى فيها تمهيد أصل قياسا على أصل وإنما تجرى الأقيسة من الأصول على الأصول»[3].

وابن تيمية في معرض حديثه عن المتكلمين قال: «إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة حتى إن أول مسألة منه وهي الكلام في حد الفقه لما حدوه بأنه العلم بأحكام أفعال المكلفين»[4].

---

(1) هي تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1396هـ، ص117.

(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: 5، 1427هـ، ص525.

(3) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ، ج2 ص183.

(4) الاستقامة لابن تيمية، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط:1، 1403هـ، ج1ص50.

الفرع الأول: تعريفات المعاصرين لتخريج الأصول على الأصول:

للمعاصرين عدة عبارات قصد منها التعريف بتخريج الأصول على الأصول، غير أنها جاءت مختلفة نتيجة اختلاف فهوم ورؤى أصحابها، خصوصا وأن التأصيل والتنظير لهذا العلم أمر مستجد، شأنه شأن الفنون الفتية.

وأول من ذكره وبين أنه أحد أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين سعد الشتري في بحثه التخريج بين الأصول والفروع[1].

كما أن بعض الباحثين قصر تعريف تخريج الأصول على الأصول على القواعد الأصولية، دون القواعد النحوية والكلامية، كتعريف من قال بأنه: «ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على جهة يعرف منها الحكم»[2].

ومعرفة الحكم الشرعي لا صلة له بهذا النوع من التخريج، الذي يهتم بالأصول فقط، كما أن ما يعرف بطريق التخريج لا يسمى حكما، بل رأيا أو قولا[3].

وبأقرب منه تعريفه بأنه : «استنباط رأي لعالم أو مذهب في مسألة أصولية ليس فيها نص عنهم من مسألة أصولية أخرى لهم فيها نص»[4]. غير أن هذا التعريف جاء قاصرا على أصول الفقه دون غيره.

ومنهم من قال أن المراد به هو بناء مسألة أو قاعدة أصولية على مسألة أو قاعدة أصولية أخرى[5].

---

(1) ينظر التخريج بين الفروع والأصول لسعد الشتري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد26، 1416هـ، ص 125-131.

(2) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها لوليد الودعان، ص39.

(3) ونفس الأمر بالنسبة لمن عرفه على أنه: «استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة». المرجع نفسه، ص45.

(4) المرجع نفسه، ص45.

(5) تخريج الفروع على الأصول من خلال مناهج التحصيل للرجراجي جمعا ودراسة لأبركان، جامعة الجزائر، ط1، 1433هـ، ص5.

وهذا التعريف لا يختص بتخريج الأصول على الأصول إذا كان المراد بالمسألة الفرع، لتعذر الجمع بين حقيقتين في تعريف واحد.

ومن أسماه بقياس أصول على أصول عرفه على أنه: «إثبات مثل حكم قاعدة أصولية في قاعدة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»[1].

ويستدرك على هذا التعريف بأمرين الأول:ذكر لفظ الحكم، وقد سبق الكلام فيه، والثاني: أن حقيقة التخريج مغايرة لحقيقة القياس.

وعرفه ميغا قائلا: «استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية، أي تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسنة، والأدلة العقلية، واللغوية المعتمدة شرعا[2].

وهذا التعريف لا يعبر عن حقيقة هذا النوع من التخريج، إذ لا دخل للقواعد الفقهية فيه كما سيأتي لاحقا، كما أنه قصره على علم الأصول كسابقيه باعتبار المقاصد الشرعية من مباحث أصول الفقه،إضافة إلى كل هذا فإن تخريج الأصول على الأصول كما يكون بالاستنباط من الأدلة التفصيلية يكون من الأصول النحوية والكلامية.

ومن أحسن التعريفات ما ذكره القحطاني قائلا: «رد الخلافات الأصولية إلى مسائل أصولية أخرى أو مسائل عقدية أو نحوية»[3]. قوله: (رد الخلافات الأصولية) يوحى بحصر التخريج في هذا النوع بأصول الفقه، دون إدراج استنباط القواعد العقدية و اللغوية التي لها تأثير في أصول الفقه.

الفرع الثاني: التعريف المقترح لتخريج الأصول على الأصول:

بالاستفادة من التعريفات السابقة وتأمل التطبيقات العملية لتخريج الأصول

(1) المرجع السابق، ص47.
(2) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا، ص66.
(3) منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط:1، 1424هـ، ص479.

على الأصول، سأقترح تعريفا حاولت أن أتدارك فيه الانتقادات والنقائص الآنفة.

وعليه يمكن تعريف تخريج الأصول على الأصول بأنه: «استنباط قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها».

فالمراد بـ: (استنباط قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة): استقراء قواعد كلية سواء في أصول الفقه أو العقيدة أو اللغة، تندرج تحتها جزئيات كثيرة من قواعد أخرى مشابهة، من حيث اشتمالها على الكثير من الفروع التي تربطها علل متشابهة.

(ذات صلة بالاجتهاد): أي أن القواعد التي يهتم بها تخريج الأصول على الأصول، هي قواعد من أحد العلوم الثلاثة المذكورة آنفا، والتي لها دخل في العملية الاجتهادية.

(من مثيلاتها في الشمول): بمعنى أن القاعدة أو الدليل المعتمد لتخريج الأصل المراد يكون كليا ومستغرقا لعديد من القواعد الاجتهادية.

وبـ: (وإن اختلف مجالها): إمكانية استنباط القواعد العقدية من اللغوية، أو الأصولية من العقدية وهكذا.

المطلب الثاني: متعلقات تخريج الأصول على الأصول

لا شرعية لشيء من الأحكام الأصولية، والأحكام الفروعية إلا بدليل شرعي، بمعنى أن الأصول الفقهية لابد لها من دليل من الكتاب، أو السنة أو الأدلة المعتبرة صراحة أو دلالة[1].

وتخريج الأصول على الأصول مهم جدا، خصوصا بعد اختلاط أصول السلف وقواعدهم بأصول المعتزلة والمتكلمة الذين يقدمون العقل على النقل، وذلك أن منهج السلف يجب أن يظل واضحا ومتميزا في كل من أصول الدين، وأصول الفقه وما ينبني عليها من الفروع فلزم تخريجها على أصولها التي استنبطت منها للتمييز بينها وبين الأصول الدخيلة[2].

الفرع الأول: موضوع تخريج الأصول على الأصول:

يخطئ من يخلط بين موضوع تخريج الأصول على الأصول وموضوع علم القواعد الأصولية الذي يرجع إلى إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: القواعد التي هي أصول الفقه بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد وهي التي عناها غالب الأصوليين عند إطلاقهم لمصطلح (القواعد الأصولية).

الثاني: القواعد التي ينبني عليها علم أصول الفقه بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبني عليها أي بتعبير أوضح (قواعد علم أصول الفقه) أو (قواعد القواعد)[3].

لأن موضوع تخريج الأصول على الأصول أعم مما ذكر، حيث إنه يتناول كل

(1) ينظر دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا، ص66.
(2) المرجع السابق، ص80.
(3) التقعيد الأصولي مفهومه مراحله نماذجه لأيمن البدارين، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005م، ص34-35.

من القواعد الأصولية والكلامية والنحوية التي لها صلة بالاجتهاد.

الفرع الثاني: مظان تخريج الأصول على الأصول:

باعتبار تخريج الأصول على الأصول أحد أهم أنواع علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين وأكثرها خطورة لتعلقه بالاجتهاد، لأجل ذلك يصعب الخوض فيه إلا لمن بلغ المرتبة المطلوبة، ولابد لعلم مثل هذا من كتب ومؤلفات تبين مظانه.

للمعاصرين نوع اهتمام وعناية بتخريج الأصول على الأصول، وخير دليل على هذا دراسة وليد بن فهد الودعان بعنوان: (بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها). وهي دراسة قيمة تناولت الشق النظري بالتأصيل والجانب التطبيقي بالتمثيل على مسائل الأدلة المتفق عليها[1].

والدراسة التي تقدم بها عائض بن عبد الله الشهراني لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، دراسة نقدية[2].

وبخصوص الشق التطبيقي فمادته متناثرة في الكتب الأصولية، غير أنها موجودة بكثرة في الكتب الآتية، والتي تصلح مادة بحثية لأطروحات أكاديمية تختص بهذا النوع من التخريج.

أولا: شرح مختصر الروضة للطوفي:

يمتاز ببساطة العبارة وسهولتها وحسن الأسلوب ودقة التعبير، وبيان المعاني اللغوية للألفاظ مع عرض المسائل عرضا واضحا وتحرير محل النزاع فيها، وبيان آراء الأصوليين حولها، مع عزو الآراء إلى قائليها، والتعمق في تحليل المسائل ببيان دقائقها وما يحيط بها مستخدما في كثير من الأحيان طريقة الاعتراض والجواب[3].

---

(1) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها لوليد الودعان.

(2) التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة لعايض الشهراني.

(3) وقد استوعب الطوفي في هذا الشرح علم الأصول على نمط لم يسبقه له غيره في قوة الأسلوب ووضوحه =

وقد استغل هذا الكتاب محمد بن عبد الكريم المهنا، لانجاز أطروحة دكتوراه بعنوان: (تخريج الأصول على الأصول عند الطوفي في شرح مختصر الروضة). وقصرها على باب دلالات الألفاظ، دون الأدلة المتفق عليها.

ثانيا: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي:

كتاب البحر المحيط في أصول الفقه من أشمل المصنفات الأصولية وأوسعها، وقد تبحر الزركشي في دقائق المسائل الأصولية من خلال جمع أقوال أقرانه وسابقيه، وبسطها حال الاختلاف في المسألة دون مناقشتها.

ومن مميزات هذا المؤلف أنه يوضح كثيرا من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهم، وبعض هذه المصطلحات خاص بفرقة، وبعضها خاص بعالم من العلماء ... وبعد ذكره الأقوال يبين ما يبنى على المسألة، وما يتفرع منها، وإن كان هناك نقد أو تنبيه لم يأل جهدا في توضيح ذلك وتبيينه[1].

ثالثا: سلاسل الذهب للزركشي:

إن كتاب سلاسل الذهب يعتبر من كتب الأصول النادرة المفيدة، بل يكاد ينفرد في طريقته حيث بحث الأصول من جوانب لم يبحثها الأصوليون منها، وهي الجوانب الفقهية والكلامية واللغوية[2].

فهو كما وصفه مؤلفه: "كتاب في مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال منها ما تفرع على قواعد منه مبنية ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية، ومنها ما التفت إلى مسائل نحوية نقحها الفكر وحررها، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها، وجسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها،

= وعرض المسائل وترتيبها، وسوق الأدلة والتعليلات ومناقشتها وبيان السليم المنتج منها والتحليل الرائع لمفاهيم الاصطلاحات والألفاظ والعبارات واختيار الأمثل في ذلك. ينظر تقريظ عبد العال عطوة رئيس قسم السياسة الشرعية بجامعة الإمام بن سعود على شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ص10- 16.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ، ج1 ص21-22.

(2) سلاسل الذهب للزركشي، تحقيق: الشنقيطي، ط:2، 1323هـ، ص68.

وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع، والإتيان به على هذا النحو مخترع[1].

وقد رتبه على مقدمة وسبعة كتب، أما المقدمة فقد ذكر فيها منهجه وهو أنه يركز على المسائل الأصولية من حيث علم الكلام، والنحو والفقه، ثم تسمية الكتاب، وما منه يستمد أصول الفقه، ثم الحكم الشرعي، وشكر المنعم، والفرض والواجب، وتعرض لفرض الكفاية، والصحة والإجزاء، والأمر بواحد منهم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والحكم على المعدوم، والتكليف بالمحال، وتكليف الغافل...[2].

(1) سلاسل الذهب للزركشي، ص85.
(2) ينظر المرجع نفسه، ص56-60.

المطلب الثالث:صلة علمي العقيدة والنحو بعلم أصول الفقه

قد يهيأ لبعض الدارسين أن المراد بالأصول في هذا النوع من التخريج القواعد الأصولية أو الأدلة الشرعية فقط، غير أن لسان حال الأصوليين ومصنفاتهم يدل على صعوبة الفصل بين أصول الفقه وأصول الدين وأصول النحو لوثيق الصلة فيما بينها وصعوبة الفصل بينها خصوصا بعد غلبة منهج المتكلمين على التأليف الأصولي. وحتى قيل: «هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء ... ونبذة من علم الكلام كالكلام في الحسن والقبح ... ونبذة من اللغة، كالكلام في موضوع الأمر والنهي وصيغ العموم ... ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار ...»[1].

الفرع الأول: صلة علم النحو بالأصول:

عرفت فروع الفقه الإسلامي تخريج الخلاف على مقتضى مسائل النحو منذ عصر مبكر فقد اختلف ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهما في حجب الأم عن الثلث إلى السدس بأخوين وكان من رأي ابن عباس أنها لا تحجب إلا بثلاثة إخوة ودليله في ذلك أنه قال لعثمان : قال عز وجل: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. (سورة النساء، الآية 11) والأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. وواضح أن ابن عباس يستدل بأن الإخوة جمع وأقل الجمع ثلاثة. وهي مسألة خلافية أصوليا ونحويا[2].

لذلك اشترط الأصوليون في الاجتهاد العلم باللغة والنحو، أي القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ج1 ص23.

(2) القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية دراسة عامة في أصول النحو لمحمد الدباغ جامعة الجزائر، 1424هـ، ص59-60.

وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه[1].

حتى ذهب ابن حزم إلى تحريم الإفتاء على من لا يعرف العربية، حيث يقول: « لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغويّاً، وإلاَّ فهو ناقص لا يحل له أنْ يفتي بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار »[2].

الفرع الثاني: صلة علم الكلام بالأصول:

لعلم الكلام وثيق ارتباط بعلم أصول الفقه، فأكثر المسائل الأصولية لها مقدمات عقدية كمسائل التكليف والمكلف، والمكلِف، والمكلف به فيشترك معها الكلام عن الحكمة والتعليل، والتحسين والتقبيح،وتكليف مالا يطاق[3].

ويشير الغزالي إلى اختلاط علم الكلام بعلم أصول الفقه، قائلا: « إنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة ... وعذر المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين، لأن الحد يثبت في النفس صور هذه الأمور ولا أقل من تصورها إذا كان الكلام يتعلق بها، كما أنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه »[4].

---

(1) المستصفى للغزالي، ص344.
وفي ذات السياق يقول السيوطي: « اعلم أنَّ معرفة اللُّغة والنحو والتصريف فرض كفاية، لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون أدلتها يستحيل، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسُّنَّة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذاً توقف الأحكام الشرعية على الأدلة ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللُّغة والنحو والتصريف. ومما يستوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف واجب، إذاً معرفة اللُّغة والنحو والتصريف واجبة ». الاقتراح في أصول النحو وجدله للسيوطي، تحقيق: فجال، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1409هـ، ص137.
(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1ص52.
(3) مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه عرض ونقد لخالد عبد الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:1، 1426هـ، ص49.
(4) المستصفى للغزالي، ص9.

وهذا الطوفي ينكر على من خلط الأصول بالعلوم العقلية، ويقر بصلة علمي الأصول والكلام قائلا: «العالم بأصول الفقه دون فروعه، ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام، فيتسلطون به على أصول الفقه، إما عن قصد، أو استتباع لتلك العلوم العقلية، ولهذا جاء كلامهم فيه عريا عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين، ممزوجا بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه، لغلبته عليه. واحتج بأنه من مواده، كما ذكر في صدر هذا الشرح، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي»[1].

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ، ج3 ص37-38

المطلب الرابع: النماذج التطبيقية لتخريج الأصول على الأصول

لتخريج الأصول على الأصول الكثير من التطبيقات في الكتب الفقهية والأصولية لمن تتبعها وسعى لجمعها، وفيما يلي بعض النماذج المختارة التي وفقت في الوقوف عليها.

الفرع الأول: تخريج أصل عقدي على عقدي:

قول بعض الأصوليين بالخلاف في المأمور به هل الحسن فيه من قضايا الشرع أم العقل؟ تخريجا على الخلاف في الصفات الذاتية للفعل .

فمن جعلوا الحسن ثابتا بنفس الأمر لا أن الأمر دليل عليه، وأن القبح ثابت بنفس النهي لا أن النهي معرف على قبح سبق ثبوته بالعقل جعلوا المأمور من موجبات الأمر استنادا على أن العقل لا يحسن ولا يقبح.

أي إنكار أن يكون للفعل صفات ذاتية وقالوا بحسنه لمجرد تعلق الأمر به، فالأحكام مجرد نسبة الخطاب للفعل فقط، فلا معنى لكون الفعل حلالا إلا لكونه يرفع الحرج عن فاعله، ولا معنى لكونه حراما إلا لتعلق العقاب بفعله وهذا مذهب الأشاعرة.

وأثبتت المعتزلة الصفات الذاتية للفعل أي أن قبح القبيح راجع إلى ذات الفعل، والأمر عندهم كاشف عن حسن الفعل الثابت في نفسه لا مثبت لحسن الفعل والأمر. والجمهور على أن الله تعالى حرم المحرمات فحرمت وأوجب الوجبات فوجبت أي أن الوجوب والحرمة هي صفة للفعل[1].

الفرع الثاني: تخريج أصل أصولي على عقدي:

قول بعض الأصوليين بالخلاف في اجتماع الحظر والوجوب في الفعل الواحد

(1) ينظر المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص108-113.
ومن أمثلة هذا النوع أيضا الخلاف في تفاوت الظنون تخريجا على الخلاف في تفاوت العلوم. والخلاف في التحسين والتقبيح على الخلاف في كون الشرع مثبت أو مقرر؟. ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ج1 ص105و187.

من جهة واحدة أو من جهات متعددة تخريجا على الخلاف في اجتماع الفسق والإيمان والطاعة والعصيان في الرجل الواحد.

وأصل هذه المسألة اختلاف أهل الفرق في الرجل الواحد هل تجتمع فيه الطاعة والمعصية، لأن الطاعة جزء من الإيمان والمعصية جزء من الكفر، فمن قال بعدم اجتماع الفسق والإيمان في الشخص الواحد شبهته أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال كله وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، والصحيح الذي دلت عليه النصوص وعليه الجمهور أن ذهاب البعض يقتضي بقاء البعض[1].

الفرع الثالث: تخريج أصل أصولي على لغوي:

القول بثبوت المجاز في القرآن عند الجمهور تخريجا على كونه نزل بلغة العرب، والمجاز ثابت فيها.

فمن أثبت المجاز في اللغة قال بثبوته في القرآن، ومن أنكره في اللغة قال إن القرآن لا مجاز فيه، وتفصيل الخلاف كما يلي:

المذهب الأول: أن المجاز واقع في اللغة العربية، وهو مذهب جمهور العلماء. وهو الحق؛ لأن اللغة العربية لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان المجاز أبلغ من الحقيقة كما سيأتي ذكره في أسباب العدول إلى المجاز وقد ورد ووقع المجاز في لغة العرب كثيراً: فقد استعمل العرب لفظ الأسد للرجل الشجاع، والحمار للرجل البليد، والبحر للعالم، وقولهم: «قامت الحرب على ساق»، وقال الصلتان العبدي:

أشاب الصغير وأفنى الكبير ** كر الغداة ومر العشي

فإن هذا البيت قد جمع بين المجاز اللغوي، والمجاز العقلي؛ حيث إن لفظ الصغير قد استعمل في غير ما وضع له؛ لأن المراد به: الذي كان صغيراً فهو مجاز مرسل باعتبار ما كان، وقد أسند الشاعر فيه الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الذي يشيب

(1) ينظر المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، ص193-200.

ويفني هو الله تعالى، وبذلك يكون الفعل قد أسند إلى غير ما هو له لعلاقة السببية باعتبار أن الزمن هو السبب في المشيب، والفناء، فكان مجازاً عقلياً.

المذهب الثاني: أنه لا مجاز في اللغة العربية، وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. ودليل هذا المذهب: أن المجاز فيه إلباس المقصود بغير المقصود، فلا يفهم السامع من اللفظ ما أراده المتكلم منه، وهذا ينافي المقصود من اللغة؛ لأن المقصود منها: إفادة الألفاظ لما تستعمل فيه من المعاني، فيكون المجاز ممنوعاً، وعليه فلا يقع في اللغة[1].

الفرع الرابع: تخريج أصل أصولي على أصولي:

الخلاف في جواز النسخ بمفهوم الموافقة تخريجا على الخلاف في اعتباره أحد أنواع القياس.

والأصل في هذه المسألة، أن من قال: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية: قال يجوز النسخ به. ومن قال: إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية: قال: لا يجوز النسخ به.

وينبني على هذا الخلاف أنه عند تعارض مفهوم الموافقة مع القياس فإن مفهوم الموافقة يقدم على القياس عند من يرى أن دلالته لفظية، فيكون الحكم الذي استفدناه عن طريق مفهوم الموافقة مقدما على الحكم الذي استفدناه عن طريق القياس.

كما أن مفهوم الموافقة تثبت به العقوبات كالحدود، والقصاص، والكفارات عند أصحاب المذهب الأول وهم القائلون: إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية؛ وذلك لأن هذه الدلالة لفظية خلت عن الشبهة في دلالتها، وهذا عند الحنفية.

أما إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية، فلا يُعتبر مفهوم الموافقة طريقا لإثبات ما يندري بالشبهات من الحدود والكفارات؛ حيث إنها مقدرات، ولا مدخل

(1) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ج3ص48، والمهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1420هـ، ج3 ص1163-1164.

للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات، هذا أيضاً عند الحنفية.

أما عند الجمهور، فإن العقوبات من حدود وكفارات تثبت بمفهوم الموافقة، سواء كانت دلالته دلالة لفظية، أو من قبيل القياس[1].

(1) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ج5 ص129، والمهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، ج4 ص1752-1753.

خاتمة

الحمد لله على الدوام في البدء والختام والدوام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام. وبعد:

فها هو البحث بفضل الله ونعمته يصل إلى محطته الأخيرة، بعد مدة ليست باليسيرة، بحثت فيها في تخريج الأصول على الأصول، الذي يعد من أمتع أنواع علم التخريج وأعقدها من حيث عدم وضوح تصوره عند كثيرين، نظرا لقلة الدراسات المعاصرة فيه، وفيما يلي جملة النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

أولا: أهم النتائج المتوصل لها في هذه الدراسة:

1/ إن التخريج عند الفقهاء والأصوليين هو العلم الذي يعنى برد الآراء المخرجة إلى الأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلا وتفريعا.

2/ يدخل تحت علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين أربعة أنواع رئيسة وهي: تخريج الأصول على الأصول، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول من الفروع.

3/ المراد بلفظ الأصول الثاني في مصطلح (تخريج الأصول على الأصول) كل ما أمكن التأصيل عليه وكان ذا صلة بالفقه بناءً أو ابتناءً من عقيدة أو حديث أو تفسير أو نحو، للتداخل وصعوبة الفصل بين علم أصول الفقه وغيره من هذه العلوم.

4/ إن تخريج الأصول على الأصول يراد به استنباط قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها.

5/ إن موضوع تخريج الأصول على الأصول هو كل القواعد الأصولية والكلامية والنحوية التي لها صلة بالاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية.

6/ إن لعلم أصول الفقه صلة وثيقة بعلمي العقيدة والنحو، ولسان حال الأصوليين ومصنفاتهم تدل على صعوبة الفصل بين أصول الفقه وأصول الدين

وأصول النحو، لوثيق الصلة فيما بينها وصعوبة الفصل بينها خصوصا بعد غلبة منهج المتكلمين على التأليف الأصولي.

7/ إن النماذج التطبيقية لتخريج الأصول على الأصول توجد بكثرة في كتاب شرح مختصر الروضة للطوفي، وكتابي الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه، وسلاسل الذهب.

8/ إن تخريج الأصول على الأصول لا يختص بنوع معين من الأدلة الأصولية، بل يشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ودلالات الألفاظ.

ثانيا: التوصيات المقترحة بعد البحث في هذا الموضوع.

1/ الدعوة إلى الاهتمام بعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين في المخابر البحثية والدراسات الأكاديمية، وعقد ملتقيات وأيام دراسية لإثراء البحث فيه من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية.

2/ إدراج علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين عموما، وتخريج الأصول على الأصول خصوصا في المناهج والمقررات الأكاديمية، ضمن المقاييس التي تدرس لطلبة ما بعد التدرج في التخصصات الفقهية والأصولية.

3/ حث الطلبة على إعداد رسائل التخرج في تخريج الأصول على الأصول، وذلك بالتأصيل له عند العلماء واستقراء مصنفاتهم لاستلال النماذج التطبيقية التي تعنى بهذا النمط من التخريج.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن توفيق الله سبحانه، وما كان من تقصير وخطأ فهو مني ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، الإصدار 2.1.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1396هـ.
- الاستقامة لابن تيمية، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط:1، 1403هـ.
- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما للشتري، كنوز إشبيليا، الرياض، ط:1، 1426هـ.
- الاقتراح في أصول النحو وجدله للسيوطي، تحقيق: محمود فجال، دار القلم، دمشق، ط:1، 1409هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، تحقيق: ماهر الفحل، دار القبس، السعودية، ط:1، 1435هـ.
- بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها لوليد الودعان، جامعة الإمام بن سعود، الرياض، 1428هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، دار الهداية.
- التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه للشهراني، كنوز اشبيليا، 1429هـ.
- تخريج الفروع على الأصول من خلال مناهج التحصيل لأبركان، جامعة الجزائر، ط1، 1433هـ.
- تخريج الفروع على القواعد الفقهية وتطبيقاته لآل سيف، كلية الشريعة بالرياض، 1434هـ.

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية للباحسين، مكتبة الرشد، 1414هـ.
- التقعيد الأصولي مفهومه مراحله نماذجه للبدارين، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2005م.
- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 2001م.
- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا، جامعة أم القرى، مكة، 1421هـ.
- رسم المفتي ضمن مجموع فتاوى ابن عابدين، عالم الكتب، بيروت.
- سلاسل الذهب للزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط:2، 1323هـ.
- السنن لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ.
- السنن للترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط:2، 1395هـ.
- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1407هـ.
- الصحاح تاج اللغة للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407هـ.
- الصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم الرومي، دار التدمرية، السعودية، ط:1، 1433هـ.
- علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد حبيب، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع45 ذو القعدة، 1429هـ .

- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث للحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط:1، 1405هـ.
- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري، دار اليسر، القاهرة ط:1، 1434هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط:2، 1408هـ.
- القاموس المحيط للفيروزآبادى، تحقيق: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:8، 1426هـ.
- قواطع الأدلة لابن السمعاني، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ.
- القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية لمحمد الدباغ، جامعة الجزائر، 1424هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ.
- لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.
- مجمع بحار الأنوار لجمال الدين الكجراتي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط:3، 1387هـ.
- مختصر الفوائد المكية للسقاف، تحقيق: يوسف المرعشي، دار البشائر، بيروت، ط:1، 1425هـ.
- مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه لخالد عبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط:1.

- المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، مكتبة الرشد.
- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، دار ابن الجوزي، ط:5، 1427هـ.
- معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال دار الجيل ، بيروت ، ط:1، 1424هـ.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط:1، 1424هـ.
- المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1420هـ.
- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لابن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط:1، 1431هـ.
- نفائس الأصول للقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة الباز، ط:1، 1416هـ.